لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/255	4971/ل/د/2024/2م لعام 1445هـ	1445/8/01هـ الموافق 2024/02/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "عدد الأسهم المكتتب فيها (68) سهم (17+) منحه أطالب بالتعويض ضد المشتكى عليهم استنادا إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر بإدانتهم في مرحلة الاكتتاب بتاريخ (--) م إلى (--) م. ورقم المحفظة (--). كم أن تأكد الجهة (أ) على أحقية أي شخص يرى أن قد تضرر من هذه المخالفات في إقامة دعوى والمطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر نتيجة هذه المخالفات امام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً إلى المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية. المستندات: مبلغ التعويض إن وجد: المبلغ المطلوب (5950) ريال. الطلبات: أطالب بالتعويض ضد المشتكى عليهم الصادر بي ادانتهم ارجو التعويض في أسهمي المكتتب بها".

وفي تاريخ 1445/04/11هـ تم تزويد المدعى عليهم عدا الأول بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب إجابتهم.

وفي التاريخ ذاته وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الثالث والخامس، تحملان المضمون ذاته، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في دعوى التعويض عن الأسهم التي خصصت للمدعي من خلال اكتتابه في الطرح العام شركة (أ)، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المخالف). وبيان ذلك: أن دعوى المدعي شمل مطالبته بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم (--) بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على (المخالف) والبالغ (--) ريال والذي يمثل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتم تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) لعام (--)

هـ ونصه (--) «.. ومن ثم فأن تعويض الأشخاص المتضررين -متى ما اثبتوا حقهم فيه- يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول..» أ. هـ وعليه فإن المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المتوفي المخالف مما يعفي مسؤوليتي عن تعويض المتضررين، وتنتفي صفتي في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة التي اقامها المدعي. ثانياً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (٧٥) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنين المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية بما يلي « أ .أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الجهة (أ) بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسئولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب ...» فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (٤٩) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الأحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...» فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فأن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المستولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعي عليه في الدعوى المدنية . بمخالفة المادة (٤٩) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص

النظامية أعلاه، فأن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (٤٩) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (٥٧) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وأنماء صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م، على نحو مخالف للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--)، وتاريخ (--) هـ المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) هـ بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا ليس من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوي التعويض ضدهم، ونص الإعلان: « تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)وتاريخ (--) م وذلك في الدعوى المقامة من الجهة (ب) (والمحالة من الجهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م »أ. هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوي التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى . وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشعال ذمتي . التي في الأصل البراءة. بأمر لم افعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ (--) هـ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسماءهم. رابعا: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. دون النظر ما إذا كان المدعي امتلك الورقة المالية من خلال الاكتتاب العام أو شراءها بعد ذلك عبر تداول، فكلا الحالتين ينطبق عليهما ما نصه النظام بخصوص مضي مدة سماع الدعوى

وانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه. وبذا فأني ادفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والتي تنص على «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين ، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندا على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم - ، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ولم يقم بأي اجراء من ذلك الوقت. فضلاً عن ذلك فأن المدعي لم يودع شكواه لدى الجهة (أ) إلا في (--) م أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. خامساً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستفز من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فأن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فأنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى.» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذاك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام

السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم ، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها ، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوي المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار ...» أ.هـ. وهوما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية.4- فضلاً عن ذلك، فأن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فأنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم له،أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. سادساً: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو لائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني ادفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فأن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحرير ها أو أمتنع عن

ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». أ هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوي المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فأنني اطلب التالي:1- الحكم برفض دعوى المدعي والاحتفاظ بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بإتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ 1445/04/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1445/04/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه ضد المدعى عليه الخامس أعلنت جهة (أ) عن صور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية النهائي القاضي بي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بي ادانته عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة لارتكابهم تصرفات اوجدت انطباعا غير صحيح ومضللا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة اثناء مرحلة الاكتتاب العام لاسهم الشركة وتفصيلا قالت الجهة (أ) في بيان لها لإعلان جهة (أ) المنشور على موقعها الالكتروني (--) م بشأن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الابتدائي بإدانته عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق بارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضللا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة وتابعت: تود الجهة (أ) ان توضح للعموم انه بتاريخ (--) م صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه وتضمن قرار لجنة الاستئناف إيقاع عدد من العقوبات على المدعى عليه وفق المدعى عليه الخامس كما تأكد الجهة (أ) أحقيت أي شخص يرى أنه قد تضرر من هذه المخالفات في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض وانني أطالب بتعويضي عما لحقني من ضرر نتيجة هذه المخالفات أمام لجنة الفصل في منازعات الأرواق المالية استنادا إلى المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية على ان يسبق ذلك تقديم الدعوى أو الشكوى في هذا الشأن والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة حيث وقد شرعت الجهة (أ) في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإقامة هذه الدعوى. الطلبات: أطالب بمستحقات المالية وأطالب في تعويضي لحجز أموالي لعدة سنوات".

وفي التاريخ ذاته (1445/04/15هـ) تم تزويد المدعى عليهما الثالث والخامس بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهما.

وفي تاريخ 1445/04/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السابع والمدعى عليها الثامنة، جاء فيها ما نصه: "أولًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1- لا يجوز

سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ (--) م-إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الجهة (أ) دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بتاريخ (--) م، أيّ بعد فوات المدة النظامية بأكثر من إحدى عشر سنة. 2.1 وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: ’ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا لمرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم. 3.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) -القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة الاكتتاب- فقد صدر القرار بتاريخ (--) م، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 4.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). 2- دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: 1.2 إن الناظر في صحيفة الدعوى لا يجد أي معلومات عن المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على

حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولا ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. 2.2 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملًا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1- وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع هذه الدعوى فإن مطالبة موكّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 لم يتحصل موكّلانا على الأموال ولم يمتلكاها، والضمان يكون على المدعى عليهم بما حصلوا من أرباح وأموال غير مشروعة انتفعوا بها، أما موكّلينا فلا ضمان عليهما؛ ومن المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن»، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال، فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية أن: «الخراج بالضمان»، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء، والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك. 2.1 ومع التسليم جدلًا بتسبب موكّلينا بضرر على المساهمين، وهو ما لا نقره، فإن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]. 2- أن قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب كانت تحصل من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه بوصفه المتهم الأول وفقًا لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--) هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) هـ. قرار رقم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) هـ المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) هـ، وقرار لجنة الفصل في

منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) هـ، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) هـ]. الطلبات لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1- عدم سماع الدعوى للتقادم. 2- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 3- وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ 1445/04/24هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي التاريخ ذاته (1445/04/24هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولاً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (10) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: 1) مدة التقادم سنة: بما أنّ إيقاف السهم عن التداول كان بتاريخ (--) م عليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (--) وتاريخ (--) هـ الصادر بالدعوى رقم (--)، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أنّ الجهة (أ) قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (--) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب بتاريخ (--)، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه بتاريخ (--) م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قّدم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان جهة (أ) المحدد في القرار المذكور أعلاه. 2) مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظامًا قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة في الدعوى رقم (--) حيث صدر فيها القرار رقم: (--) لعام (--) هـ وتاريخ (--) م والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بقرارها رقم (--) وتاريخ (--) هـ بالغرامية والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص القرار على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول والزامه بإيداع مبلغ (--) ريال ويتم استيفاء التعويض

المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض ان تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار اليه اعلاه. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1445/04/25هـ تم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1445/04/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عن مذكرته الجوابية الواردة في تاريخ 1445/04/15هـ.

وفي تاريخ 1445/04/30هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضرها المدعى عليه الخامس، وحضرها وكيل المدعى عليه السابع وعن المدعى عليها الثامنة، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الأول أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. ولم يحضر كل من المدعى عليه الثالث أو وكيل عنه، والمدعى عليه الرابع أو وكيل عنه، والمدعى عليه السادس أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه ما يود تقديمه إضافة إلى ما سبق أن قدمه؟ فأجاب بأنه يود إضافة أنه لم يكن يعلم عن تعويض المساهمين ولا الحكم على رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس إلا منذ فترة قصيرة، وبعد ذلك رفع هذه الدعوى إلى اللجنة استناداً إلى المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وأنه أحد المكتتبين المتضررين، وأنه لم يدخل في حسابه أي مبلغ بعد الحكم على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق تقديمه. وبسؤال المدعى عليه لخامس هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق تقديمه. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السابع والثامنة هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق تقديمه. وبسؤال الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/05/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ندفع إبتداءا بتقادم الدعوى خصوصاً فيما يتعلق بدعاوى الاكتتاب وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل الجهة (أ) بتاريخ (--) م. كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسئولية نظام الشركات، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء (--) م. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--) م كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الجهة (أ) بإصدار قرار ادان عدد من كبار مسئولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم ادانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و (80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (--) م بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في (--) م ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1- رد الدعوى لتقادمها. 2- رد الدعوى لعدم التحرير. 3- الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة مخاطبة جهة (ت) في تاريخ (--) هـ بطلب تزويدها بكشف حركة محفظة المدعي وسجل حركة حساب مركزه على أسهم شركة (أ)، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ (--) هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسارة نتيجة ما ينسبه إليهم من مخالفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اكتتب في (68) سهماً من أسهم شركة (أ)، ثم مُنح (17) سهماً، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة ما ينسبه إليهم من مخالفات للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق بارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا مضللاً وغير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، استناداً إلى المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، ويستند في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المؤيد لقرار لجنة الفصل القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق بارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة، في حين دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع، والثامنة، بعدم تحرير الدعوى وتقادمها وعدم توافر أركان المسؤولية، وطالبوا بعدم سماع الدعوى وردها في مواجهتهم، أيضاً دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع، بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة، وطالبوا برفض الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الأول أو وكيل عنه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) هـ بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضرها المدعى

عليه الرابع، بالرغم من تبليغه بموعدها تبلغاً صحيحاً، وحيث لم يتقدما بعذر يبينان فيه الأسباب التي حالت دون حضورهما الجلسة، ولم يقدما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى إفادة جهة (ت) الواردة لها في تاريخ (--) هـ، تبين لها أن المدعي اكتتب بـ (68) سهماً من أسهم شركة (أ) وتم إيداعها في محفظته في تاريخ (--) م، واحتفظ بهذه الأسهم حتى تاريخ إلغاء إدراج أسهم الشركة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه في مواجهة المدعى عليهم على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في تاريخ (--) م القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المشار إليه، تبين أنه صدر بإدانة المدعى عليهم في هذه الدعوى وآخرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)؛ من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة خلال فترة الاكتتاب العام.

وحيث دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع، والثامنة، بالتقادم وذلك بمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية - قبل التعديل- على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف - المشار إليه- المؤيد لقرار لجنة الفصل القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً في شأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) خلال مرحلة الطرح العام الأولي، قد صدر في تاريخ (--) م، وتم إعلانه في تاريخ (--) م، فإن الدائرة ترى

أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان، وهو التاريخ الذي يُفترض فيه أن المدعي أدرك أنه كان ضحية المخالفة محل الدعوى، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الجهة (أ) في (--) م، أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والثامنة، في هذه الدعوى.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المشار إليه قضى بتعويض الأشخاص المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم في التعويض- من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول - في القرار المشار إليه - مع التزام المدعى عليهما الأول والرابع - في هذه الدعوى - وآخرين بالتضامن بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهما الأول والرابع بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، القاضي بإدانتهما بما هو منسوب إليهما من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهما تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)؛ من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة خلال فترة الاكتتاب العام، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب ذلك القرار.

وحيث ثبت للدائرة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتيجة لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم في هذه الدعوى وآخرين بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يظهِر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي باعتباره أحد المكتتبين؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسون) من نظام السوق المالية - قبل التعديل- تنص على أنّ "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن ذلك، وحيث يحق للدائرة بموجب أحكام النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل- على أن "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل- على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل- على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الجهة (أ)، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي في شركة (أ) بالنظر إلى قيمة الاكتتاب البالغة (70) ريالاً ومقارنته بالقيمة العادلة للسهم وهي (16) ريالاً والفارق بينهما ((54) ريالاً) هو مبلغ التعويض المقدر من الدائرة، وبضربه في عدد الأسهم المملوكة ((68) سهماً)، يكون ناتج التعويض مبلغاً قدره (3,672) ريالاً.

أما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن حجز أمواله عدة سنوات، فإن الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (هـ) من النظام ذاته حصرت التعويض بالفرق بين السعر الذي دُفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عُرضت به على الجمهور) وقيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت استحقاقه لهذه المطالبة، فإنه يتعين عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي دفوع وطلبات أطراف الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة غيابياً في حق المدعى عليه الأول، والرابع، وحضورياً في حق باقي المدعى عليهم، الآتي:

أولاً: تعويض المدعي بمبلغ قدره ثلاثة آلاف وستمئة واثنان وسبعون (3,672) ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المخالف وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول والمدعى عليه الرابع متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المخالف، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) هـ.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليها الثامنة؛ للتقادم.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.